واسلفتك والقبول من المسلم كاستلمت واستسلفت وقبلت ولو تقدم
لفظ المستلم وقال استسلمت اليك او استسلفتك كذا بكذا او قبل صح
وينعقد بصرائح البيع اذا اقترنت بها السلم بان يقول بعتك كذا اسلما بكذا او
او كنايا اقترن مع النية ومقارنته ايضا بان يقول خذ مني كذا اسلما بكذا
وشروط الصيغة كشروطها في البيع **الثاني** المتعاقدان وشرطهما التكليف
والاختيار وعدم الحجر بالسفه لا الاسلام الا اذا اسلم في العبد المسلم والمسلم
كافر او المسلم اليه والعبد غير حاصل عنده **الثالث** رأس المال وشرط الطهارة
والانتفاع والولاية عليه اذا عقد بعينه والقدرة على التسليم او التسليم
والعلم بعينه وبقدره اذا كان في الذمة وبنوعه اذا كان في البلد نقدان
او اكثر والرؤية اذا لم يكن في الذمة وذكر صفاته الا اذا كان عرضا متقوما
في الذمة وان كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس وتسليم محله ان كان منفعة
ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وحصته ولو قبضه واودعه المسلم
قبل التفرق جاز ولو قبض به دينا للمسلم وتفرقا قال القاضي حسين بطل السلم
وقال صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الحي فقال اسلمت
اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا او قبل بطل ولو احال المسلم برأس المال على
غيره وتفرقا قبل احضاره انفسخ العقد فان كان بعد قبضه المسلم وسلمه اليه
كفى وان قال للمحال عليه سلمه اليه فسلم لم يكف الا ان يأخذه المسلم منه
ويرده اليه ولو احال برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو احضر
رأس المال فقال المسلم اليه سلمه ففعل كفى ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه
في القبض ولو وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم سلمته اليك بطل

التفرق

١٢٢

التفرق وقال المسلم اليه بل قبله واقام كل بينة فبينة المسلم اليه اولى وان لم تكن
بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد وقال
المسلم اليه قبضته منك وسلمته اليك وديعة او غصبته مني فالقول للمسلم اليه
ويجوز ان يكون رأس المال شيئا لا يجوز السلم فيه كالجواهر الثمينة ولو كان
رأس المال جزافا او متقوما ولم ينضبط القيمة وفسخ السلم بالاقالة او غيرها وتنازعا
في قدره فالقول للمسلم اليه ولو اتفقا فيه وهو باق واسترده سواء كان معينا
في العقد او عين في المجلس دون العقد **الرابع** المسلم فيه وله شروط **الاول** ان يكون
دينا فلو قال اسلمت اليك في هذا العبد او الثوب بطل ولو قال اشتريت منك ثوبا
او عبدا صفته كذا او كذا بهذه الدراهم او بعشرة دراهم مثلا في ذمتي صح ويكون بيعا
اعتبارا باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض
عنه ولا يشترط الرؤية فيه والفرق بين هذه المسألة والتي في البيع ان استقصاء الوصف
لا يقوم مقام الرؤية ان هناك يورد العقد على شيء معلوم معين غير مرئي وهنا على
عين في الذمة غير معين ولا مرئي ويصح السلم حالا ومؤجلا فان صرح باحدهما
فذاك وان اطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة والصداق وغيرها وكتابة العدول
من البيع الى السلم الحال ان المال ربما لا يكون حاضرا مرئيا فيبايعه قبل الاحضار
والرؤية يبطل بيعه وان اخر فيفوته المشتري فيعدل الى السلم **الثاني** ان يكون
معلوم الاجل اذا اسلم مؤجلا فلا يجوز التوقيت بما يختلف كالحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج والاتراك والاكراد او الى الشتاء او الصيف او الخريف
او الربيع الا ان يريد الوقت ولا يجوز التوقيت بفصح النصارى وفطر اليهود في
سائر اعياد الملل الا ان يعرف المسلمون في البلد او المتعاقدان بان كانوا منهم

Copyright © King Saud University